

عليه السلام

انزلوا مضطجع على نفسه او قائم على عاتقه نحو قبائله
وكان بحيث لو قد المضطجع وانطلق القائم لم تتمسك نحو
ابن ولا لما ليس محيطا وان وجدت فيه خياطه ولا للبرق
ومخرن طرفي رء في ازار ولا لاشي لو امه ستر غير الوجه
من سائر بدنهابا المحيط لا ستر كف ولو نازلا بتفاز وهو
شي يعمل ليقى اليد من نحو البرد ويجوز بغير كمرقة لفتها
عليه ولو بلا حاجته والخشي كالانثى فيجب عليه ان يستر رأسه وان
يكشف وجهه لكن بين ان لا يلبس المحيط ولا فديته عليه
فيه كما لو كشفها او ستر الوجه بغير محيط **والثاني الطيب**
بدنه ولو باطنيا بنحو الخمل وملبوس ولو نعلابا يقصد به
الطيب او بما في ذلك ان يقي طعمه او ربحه ولو بالقوة كان يظهر
برش الماء عليه دون لونه عاملا بان يلمص الطيب بيده
او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب عمدا فلو تطيب
ناسيا للاحرام لا الحرام لم يضر قل الطيب لو اكثر والراد بها
يقصد رايحة ان يكون مصفم المقصود منه ذلك وان لم يسم
طيبا

طيبا او يظهر فيه هذا الغرض كالزعفران والورد والياسمين و
البيشتران واللبان الجاوي اي الخوص الجاوي والنجس والغاغم
ويحصل التطيب بشد نحو مسك بنوبه وشم الراحين الياسمه
وبالصاق خوما وورد بيده او ثوبه لا يجد شمه وان كان فيه
نحو مسك بما لصاق دخان نحو العود بيده انثوبه لا حمل و
الطه ولا يضر تطيب بفواكه كفاخ وسفرجل وانزع ولا يضر
روا كقرنفل وسنبل ودار صيني ومصطكا وجب صحاب ويكون
الاكتحال بالاطيب فيه ان كان فيه زينة كما شهد لغير حاجته كرمه
بخلاف ما لا زينة فيه لكن الاولى تركه **الثالث الدهن** كذا
وغيره بدهن ولو غير متطيب في شعر الرأس والوجه كالأدوية
يعضا ما عدا شعر الخد والوجه والا تقوان كان الشعر مخلوقا
او دون الثلاث الا راس الاقراع والا صلح في حمله وذوق
الامرود وان قارب الانبات **والرابع الحلق** اي نزاله
شي من شعر الحرم سواء الرأس وغيره اي نوع من الازاله
حلقا او تنفا او قضا او احراقا او شرب دواء وغيره كحل رجل

الطه ان الصغار ان نذر
والادوية كرا الراحين صح